

المسؤولية الجنائية للمعلق الرياضي في القانون الأردني

منير محمد العفيشات*

علي عوض الجبرة

ملخص

لا شك بأنّ المعلق الرياضي شخص طبيعى رياضي، له خبرة ودراية رياضية واسعة، في إطار لعبة رياضية معينة يقوم بالتعليق عليها، من خلال وصف أحداث هذه المباراة وإبداء الرأي الرياضي الفني السليم فيها بكل موضوعية وتجرّد وصدق وأمانة، وهو يختلف عن المحلل الرياضي والناقد الرياضي، وله ضوابط أخلاقية وقانونية تتجلى من خلال ضرورة بحدود حرية الرأي والتعبير وعدم تجاوزه لنصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمتعلقة بأعماله، منها الصدق والنزاهة والبعد عن التشهير أو الإساءة، ويكون مسؤولاً جزائياً عندما بدر منه أثناء التعليق مما يُشكل مساساً بالنظام العام أو الآداب العامة، أو مساساً بأرباب الشرائع والأنبياء أو الشرف والاعتبار . ولا تعد مسؤوليته الجزائية قائمة إذا كان تعليقه خالياً مما يحضر نشره القانون أو مما يُخالف النظام العام أو الآداب العامة، وكان ملتزماً للحقيقة وكان نقده قانونياً.

الكلمات الدالة: الذم، القدح، التحقير، المعلق، المسؤولية

* كلية الحقوق، جامعة الزيتونة، عمان، الأردن.

تاريخ قبول البحث: 2019/8/21م.

تاريخ تقديم البحث: 2019/3/16م .

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2022 م.

Criminal liability for Sports Commentator in Jordan Law

Munir Muhammed Al-ofaishat*

m.alofishat@zuj.edu.jo

Ali Awad Al-jabra

Abstract

Sports commentator is a natural sports person who has a wide experience and knowledge of sports, under a certain sports game, hecommentates on it by describing the events of this game and expresses the sports opinion in a technical sense in objectivity, impartiality, honesty and sincerity. He differs from a sports analyst or sports critic, and has ethical and legal controls that are manifested in controlling the freedom of speech and expression and not exceeding the criminalization provisions contained in the Jordanian Penal Code No. 16 of 1960 related to this work, including honesty, integrity and avoiding defamation and abuse. He also must be criminally responsible for his behaviour during a commentary which constitutes a violation to the public order or public morals or a violation to religions, prophets, honour and consideration. His penal responsibility does not exist if his commentary is free from what the law prevents from being published or what is contrary to the public order or public morals, thus, he must be committed to the truth and his criticism is legal.

Keywords: Vilified, Contempt, Slander, Commentator, Responsibility.

* Faculty of Law, Al-Zaytoonah University, Amman, Jordan.

Received: 16/3/2019.

Accepted: 21/8/2019.

© All rights reserved to Mutah University, Karak, Hashemite Kingdom of Jordan 2022.

المقدمة:

تتناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل والتأصيل موضوع المسؤولية الجزائية للمعلق الرياضي في القانون الأردني، فالمعلق الرياضي ومن خلال وصفه لأحداث ومجريات المباراة الرياضية المناط به التعليق عليها، فإنه يكون مدار متابعة، ومشاهدة، واستماع عدد كبير جداً من الأشخاص، منهم الصغير ومنهم الكبير، ومنهم من نال حظه من العلم والثقافة، ومنهم من حرم من هذا الحق، والمعلق ومن خلال ما يتمتع به من أسلوب ومهارات، قد يصدر منه أثناء التعليق عبارات أو ألفاظ يمكن أن تكون محلاً ودافعاً قوياً لملاحقته، ومسائلته من الناحية الجزائية، بمعنى أن الكلام المستخدم في التعليق لا يعني بالضرورة أن يكون جميعه مباحاً، وإنما يعد غير مشروع ومجرماً متى كان مخالفاً للنظام العام والآداب العامة والقانون، أو فيه إهانة أو نقل غير حقيقي لما يدور، أو نقد كاذب بهدف التشهير والانتقاص.

أهمية الدراسة:

الدراسة لهذا الموضوع أهمية كبيرة بالنسبة لكثير من فئات المجتمع وبشكل خاص القضاة والمحامون وأساتذة وطلبة كليات الحقوق والإعلام إذ إن هذا الموضوع من الموضوعات الحديثة التي لها من الأهمية بمكان لتلك الفئة الواسعة من المشتغلين بالقانون الجزائري بشكل عام، ولمسؤولية المعلق الرياضي الجزائية بشكل خاص، والعاملون في مجال التعليق الرياضي، إضافة إلى أن هذا الموضوع لم يحظ بالبحث والدراسة سابقاً، وإن هناك تصوراً خاطئاً وشائعاً بين العاملين في مجال الإعلام الرياضي وتحديداً التعليق الرياضي، بأن المعلق الرياضي لا يعد مسؤولاً من ناحية جزائية مما يصدر عنه من قول أو كلام أو نقد أو إشارة أو استسحان أو استهجان أثناء تعليقه على المباراة. إضافة إلى أهمية وخطورة ومكانة عمل المعلق الرياضي، وكيف أن هذه المهنة قد تساهم بشكل فعال وجاد في الارتقاء بالرياضة والأخلاق ومكافحة الجريمة، وكثير من الظواهر السلبية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على أبرز الإشكاليات التي تلقي الضوء عليها هذه الدراسة، بالإضافة إلى محاولة الإجابة على أبرز الأسئلة والتساؤلات التي تُثيرها هذه الدراسة، فهي تهدف إلى إيجاد مرجعية للقضاة في معرفة أحكام المسؤولية الجزائية للمعلق الرياضي، ولغايات الوقوف على المعنى الحقيقي من الناحية القانونية للمعلق الرياضي، وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له مثل

الناقد الرياضي، والمحلل الرياضي، ولغايات إبراز الضوابط والقيم الأخلاقية والقانونية الواجب توافرها في المعلق الرياضي. ولغايات تحديد أهم الجرائم المتصور ارتكابها من قبل المعلق الرياضي أثناء التعليق على المباراة، وتحديد ما يصدر منه من أقوال أو عبارات أو إشارات وتتنم بصفة المشروعية وعدم العقاب، أي التي تعتبر مباحة ومبررة.

مشكلة الدراسة:

مفهوم وماهية المعلق الرياضي؟ وتميزه عن الناقد والمحلل الرياضي؟ وما هي أبرز الضوابط القانونية الواجب توافرها بالمعلق الرياضي؟ ومتى تقوم المسؤولية الجزائية للمعلق الرياضي عن أعمال التعليق على مباراة رياضية، ومتى تنتفي هذه المسؤولية؟

أسئلة مشكلة الدراسة:

- ما هي الجرائم المتصور ارتكابها من قبل المعلق الرياضي أثناء التعليق على المباراة في القانون الجزائي الأردني؟ متى لا يعد التعليق على المباراة مستوجباً للمسؤولية الجزائية؟

منهج البحث المستخدم:

يلجأ الباحث إلى استخدام المنهج التحليلي . فمن خلال هذا المنهج يجري تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية - إن وجدت - والدراسات الفقهية التي تعرضت إلى موضوع البحث.

خطة البحث:

يقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، المبحث الأول يتناول ما هية المعلق الرياضي، والمبحث الثاني يتناول حالات قيام المسؤولية الجزائية للمعلق الرياضي، والمبحث الثالث يتناول أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية للمعلق الرياضي. أما الخاتمة فسوف تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية المعلق الرياضي

تبرز ماهية المعلق الرياضي عبر التعرض لثلاث مسائل جديرة بالاهتمام، الأولى: تتمثل في تعريف المعلق الرياضي وأهمية دوره، والثانية: تكمن في تمييزه عن المفاهيم المشابهة له وخاصة:

المحلل الرياضي والناقد الرياضي، والثالثة: تُنصب على بيان الضوابط الأخلاقية والقانونية للمعلق الرياضي.

وبناء على ما تقدم قسّم المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: تعريف المعلق الرياضي وأهمية دوره.

المطلب الثاني: تمييز مفهوم المعلق الرياضي عن المفاهيم المشابهة له.

المطلب الثالث: الضوابط الأخلاقية والقانونية للمعلق الرياضي.

المطلب الأول: تعريف المعلق الرياضي وأهمية دوره

جاءت المنظومة التشريعية الأردنية المتعلقة بالرياضة والإعلام خالية من أي نص قانوني يعرف المقصود بالمعلق الرياضي (Law of media committee, Law of printing & publishing, Law of broad Casting & Television, and Law of high Council of Youth).

ومن هذا المنطلق تصدّى الفقه في أكثر من موضع، وبشكل مباشر وغير مباشر، إلى وضع تعريف للمعلق الرياضي.

ومن أبرز تلك التعاريف ما يلي:

المعلق الرياضي: هو شخص طبيعي يقوم بالتعليق على مباراة أثناء بثها، لغايات شرح مجريات الأحداث، وتقديم معلومات خلفية وشدّ انتباه المشاهدين وكسبهم (Imaad, 2012, p.57).

وهو إعلامي رياضي يفسر ويوضح ما يجري في المباراة التي يرصدها (Abdullah, 2009, p. 15).

ويعرف أيضاً بأنه شخص يقوم بنقل كل المؤثرات التي تحيط بالمباراة بصدق وموضوعية وخبرة فنية دون تحيز (Yaakoub, 2009, p. 15).

وكذلك شخص يتميز عن غيره بمجموعة من الصفات ليس ليتميز عن غيره فقط، بل ليكون معلقاً ناجحاً، والصفات التي تميزه عن الغير تكمن في نبرات وأوتار صوته، والثقافة الرياضية الواسعة (Mahmoud, 2010, p. 21).

وهو من يتولى وصف نشاط رياضي والتعليق عليه (Abdul-Aziz, 2008, p. 5).

وأخيراً هو من يقوم بتغطية مباراة رياضية ووصف ما يدور فيها، ويقوم أداء اللاعبين والحكام في المباراة (Mohammed, 2005, p. 14).

ويلاحظ على كل ما تقدم من تعاريف للمعلق الرياضي، أنها تكاد تصب في بوتقه واحدة، من خلال وصفها المعلق بأنه من يقوم بوصف ما يجري في أحداث مباراة رياضية، مع إشارة بعضها إلى مواصفات من يقوم بمهمة التعليق الرياضي.

وأرى أن المعلق الرياضي هو عبارة عن إنسان رياضي، ذكراً كان أم أنثى، له خبرة ودراية رياضية واسعة في إطار اللعبة الرياضية التي يقوم بالتعليق عليها، يقوم أثناء تواجده في الملعب الذي تجري فيه المباراة، بوصف أحداث هذه المباراة وإبداء الرأي الرياضي الفني السليم فيها، بكل موضوعية وتجرد وصدق وأمانة، بعيداً عن التعصب غير المبرر، والتحيز الملتصق، وباستخدام ألفاظ وعبارات تجذب المشاهدين والمستمعين، وتخلو من أية تعابير جارحة أو مخالفة للقانون أو للنظام العام أو الآداب العامة.

ويجدر القول أن للمعلق الرياضي أهمية كبيرة يمكن إيجازها بما يلي:

- 1- الحد من دور التطرف والتعصب الإقليمي والطائفي والمذهبي.
 - 2- محاربة ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية (Imaad, 2012, pp.93-95).
 - 3- تنمية الثقافة الرياضية (Yaakoub, 2009, p. 67).
 - 4- التأثير الإيجابي في سلوك الأفراد والجماعات (Abdullah, 2009, pp. 17-18).
 - 5- تقييم أداء اللاعبين وحكام المباراة (Abdul-Aziz, 2008, pp. 45-46).
- للمعلق الرياضي أهمية أخرى بالإضافة إلى ما تقدم ذكره، فهو بدون شك يعمل على:
- تنمية الثقافة الرياضية والارتقاء بها.
 - التأثير على سلوك أفراد المجتمع بشكل إيجابي، وخاصة فئات الشباب والمراهقين.
 - يعدّ المعلق الرياضي همزة وصل بين الجمهور والثقافة الرياضية.

- نشر الأخبار والمعلومات والحقائق المتعلقة بالرياضة.

ولا شك أن هناك أدواراً أخرى للمعلق الرياضي، ولكن قد يكون ما ذكر هو من أهم الأعباء الملقاة على عاتق المعلق الرياضي.

المطلب الثاني: تمييز مفهوم المعلق الرياضي عن المفاهيم المشابهة له.

يختلف مفهوم المعلق الرياضي عن مفاهيم مشابهة له، ومنها: المحلل الرياضي، والناقد الرياضي. ويمكن عرض أوجه التباين بينهما من خلال ما يلي:

أولاً: المعلق الرياضي والمحلل الرياضي

المعلق الرياضي يقوم بتغطية مجريات وأحداث المباراة من ساحة الملعب، وينقلها إلى المشاهدين والمستمعين أثناء المباراة مباشرة.

أما المحلل الرياضي فإن دوره يبدأ بعد نهاية المباراة أو نهاية الجزء الأول منها، ومن مكان خارج الملعب الذي تجري فيه المباراة في الأعم الأغلب. والمحلل يرصد ويبيد الرأي حول إيجابيات وسلبيات اللاعبين والحكام والجمهور والملعب. ويكون رأيه فنياً، وأسلوبه يتسم بالهدوء وعدم الانفعال والتفاعل (Mohammed, 2005, pp. 17-18).

والمحلل الرياضي يستطيع أن يبدي رأيه في عمل المعلق الرياضي أثناء تعليق الأخير، ويبيد مواطن القوة والضعف في عملية التعليق، وأهم ما يميز عمله أنه يعتبر المسعف للجمهور للوقوف على صحة أو عدم صحة قرارات الحكام أثناء المباراة (Imaad, 2012, p.60).

يتضح مما تقدم مدى التباين بين مفهوم المعلق الرياضي ومفهوم المحلل الرياضي، وأرى أن هناك اختلاف أخرى بالإضافة إلى ما تقدم ذكره، منها: أن المحلل الرياضي هو مختص في تحليل أحداث ومجريات ووقائع المباراة من أداء ومهارات ونشاط وقرارات حكام، وخطط فنية للمدربين والمدراء الفنيين للفرق المتنافسه. وتحليله يكون علمياً ومستمد من واقع ما حدث. وبناء على دراسات ودورات سابقة خضع لها.

أما المعلق الرياضي فهو بمثابة رسول ينقل للمشاهدين الأحداث الجارية بين فريقين.

ثانياً: المعلق الرياضي والناقد الرياضي

مهمة الناقد الرياضي تتمثل في إظهار المزايا والعيوب، ومساوئ أفعال وقعت أثناء المباراة، ويكون أسلوبه لاذعاً إلى حد ما، ويتسم بالهجومية والشدة والانفعال، متى كان خطأ اللاعب أو الحكم أو المدرب جسيماً.

ويبرز دوره بعد نهاية المباراة، وعادة نقده يكون مكتوباً (Imaad, 2012, p.63).

ويلمس مما تقدم أن عمل الناقد الرياضي يشابهه عمل المحلل الرياضي، ويختلف بشكل جوهري وملموس عن عمل المعلق الرياضي.

ومن المؤكد أنّ الناقد الرياضي يختلف عن المعلق الرياضي في أوجه أخرى بالإضافة إلى ما أشير إليه آنفاً. فهو من يقدم رأيه وخبرته وفنه ومهارته ورؤيته وتقييمه في إطار مقبول ومقنع ومنطقي أمام القارئ، وهو من يسعى لإظهار الحقيقة والموضوعية بكل صدق وأمانه وتجرد. وهو من يقدم خطأً لتدارك أسباب الهزيمة.

لأنه لم يرد من المشرع أي تعريف للمقصود بالمعلق الرياضي، فإنه لو تدارك هذا الأمر، وأورد تعريفاً للمقصود بالمعلق والمحلل والناقد الرياضي. وذلك حتى لا يقع أي خلط أو لبس عند ملاحقة أي منهما جزائياً أو مدنياً، إذا ارتكب ما يستوجب الملاحقة الجزائية أو المخاصمة المدنية.

ويتضمن هذا التعريف في قانون الرقابة على الإعلام المرئي والمسموع.

المطلب الثالث: الضوابط الأخلاقية والقانونية للمعلق الرياضي

يجب على المعلق الرياضي، أثناء قيامه بعمله المتمثل بالتعليق على مجريات مباراة رياضية، أيّاً كانت: كرة قدم، أو كرة سلة، أو كرة يد، أو كرة طائرة، أو أي لعبة رياضية أخرى. يجب عليه أن يتحلّى بقيم وتقاليد وضوابط أخلاقية وقانونية.

ولعل أبرزها وأهمها ما يلي (Hamdadi, 2010, p. 101-108; Allaban, 2005, pp. 101-108;)

: (84; Almussa, 2005, p. 6; Shekhani, 2010, p. 468)

1- الصدق والنزاهة والحياد والموضوعية والتجرد.

2- نقل الحقيقة بدقة ومهنية بدون زيادة أو نقصان.

3- عدم التهويل أو المبالغة في تغطية حدث ما أثناء المباراة.

4- البعد عن الإساءة أو التشهير.

5- نشر رسائل توعية وثقافية للجمهور.

6- عدم التعصب والانفعال غير المبرر.

وأرى أن الضوابط السابقة متى توافرت في المعلق، والتزم بها، تكون قد حققت نتائجها في الارتقاء بالرياضة، ونشر رسالتها السامية.

وينبغي على إدارة الإتحاد الرياضي الإعلامي الأردني إيجاد مدونة سلوك للمعلقين الرياضيين، تضمّنت ما سبق ذكره من ضوابط، وذلك لغايات الارتقاء بعمل المعلق الرياضي الذي يتسم بالخطورة، لما له من تأثير على الجمهور.

المبحث الثاني: حالات قيام المسؤولية الجزائية للمعلق الرياضي

من المعروف لدينا أنّ هناك صلة وثيقة ما بين الأخلاق والقانون إذ يعدّ كل أمرٍ منافٍ للأخلاق مخالفاً للقانون وعكسه صحيح. فإن المترتب على ذلك أنّ كل أمرٍ يُصدر عن المعلق الرياضي أثناء قيامه بالتعليق الرياضي على مباراة رياضية، ويكون منافياً للأخلاق العامة والآداب العامة أو الشريعة الإسلامية أو الأعراف والتقاليد فإنه يأخذ صفة الطابع الجرمي.

وبما أن المعلق الرياضي بشر يصيب ويخطئ، فإنه عرضة أكيدة أثناء تعليقه الرياضي أن يرتكب جرماً جزائياً يستوجب قيام ونهوض مسؤوليته الجزائية.

ومن جملة تلك الأفعال المتوقع ارتكابها من جانبه إبان عملية التعليق الرياضي الإعتداء على النظام العام والآداب العامة أو الإعتداء على الشرف والاعتبار أو على الدين.

ولغايات تسليط الضوء على تلك الأفعال، يُقسّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، أتناول في كل مطلب صورة من الصور المشار إليها آنفاً، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة

من الواجبات الأساسية الملقاه على عاتق المعلق الرياضي أثناء قيامه بالتعليق على المباراة الرياضية المكلف بالتعليق عليها، أن لا يصدر منه أي قول ينطوي على المساس بالنظام العام والآداب العامة. وقبل عرض صور الإعتداء على النظام العام والآداب العامة، أرى أنه من الضروري الإشارة إلى المقصود بمصطلح النظام العام والآداب، ويعرف النظام العام بأنه الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي الذي يقوم عليه كيان الدولة كما ترسمه تشريعاتها النافذة، وهو مجموعة المبادئ والقيم والمصالح العليا والأساسية في البلاد والتي تعدّ أساساً للقانون فيها (Al Saied, 2000, p. 17). وكل قواعد تهدف إلى تحقيق النظام في المجتمع، أو تحقيق الصالح العام والتي لا يمكن الاستغناء عنها (Yousif, 2007, p. 5).

وتعرف الآداب العامة بأنها: القواعد الأخلاقية التي تتمسك بها الجماعة في بيئة معينه وعصر معين، وهي الحد الأدنى من المثل والقيم التي تصون المجتمع من الانحلال (Al Saied, 2000, p. 19). وهي المبادئ التي تتبع من التقاليد والمعتقدات الدينية والأخلاق في المجتمع التي تكون منها الحد الأدنى للقيم والأخلاق، ويعدّ الخروج عليها انحرافاً أو إنحلالاً يدينه المجتمع، وهي جزء من النظام العام لأنها تعبر عن الجانب الخلقي فيه (Yousef, 2007, p. 9).

وعوداً على بدء بخصوص صور الجرائم الماسة بالنظام العام أو الآداب العامة، التي يتصور وقوعها من جانب المعلق الرياضي أثناء عملية التعليق، فأنها تتمثل بما يلي:

أولاً: الجرائم الماسة بالنظام العام:

يندرج تحت عنوان الجرائم الماسة بالنظام العام، والتي يتصور ارتكابها أثناء التعليق على مباراة رياضية من قبل المعلق الرياضي ما يلي:

- 1- تعريض المملكة الأردنية الهاشمية لخطر أعمال عدائية أو تعكير صلاتها بدولة أجنبية، أو تعريض الأردنيين لأعمال تأرية تقع عليهم أو على أموالهم، أو خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للحفاظ على حيادها في الحرب، (Jordanian Penal Code and its Amendments, (No 16, 1960, Item.118)

وتجدر الإشارة إلى هذه الجريمة تعتبر من قبيل الجرائم الماسة بالقانون الدولي وفق ما نص عليه المشرع الأردني في قانون العقوبات. ووفق هذه الجريمة، فإن المعلق الرياضي أثناء التعليق على مباراة إذا خرج عن إطار التعليق الرياضي، وصُدرت منه أقوال تخرق تدابير الدولة التي قامت بها لغايات الحفاظ على حيادها في الحرب، أو أدت أقواله إلى تعريض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكير صلاتها بدولة أجنبية بسبب ما جاء في تعليقه على المباراة، أو حتى تعريض الأردنيين لأعمال تارية تقع عليهم أو على أموالهم، فإن مسؤوليته الجزائية تقوم حينئذٍ عن هذه الأقوال. لا سيما أنّ المشرع وعند تنظيمه لهذا الجرم أورد تعبير الخطب كأسلوب يقع به هذا الجرم، والخطب كما نعلم كلام شفوي، والتعليق الرياضي هو أيضاً كلام شفوي، ومن المتصور أن يُصدّر من المعلق الرياضي أثناء التعليق كلاماً يحمل في صراحته أو مضمونه ما يجعل أركان وعناصر الجرم المشار إليه أنفاً قائماً بحقه. وهذه الجريمة تعدّ من الجرائم الماسة بالنظام العام، لأنها متى وقعت تمسّ بالمصالح الأساسية العليا في البلاد، ومنها: أمن البلاد وأمن مواطنيها.

2- تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية

(Jordanian Penal Code and its Amendments, No. 16, 1960, Item.122)

من المتصور أثناء تعليق المعلق الرياضي على مباراة رياضية، ما بين المنتخب الأردني، أو أي فريق رياضي أردني مع منتخب أو فريق دولة أجنبية، أن يفعل المعلق الرياضي، ويقوم بتحقير تلك الدولة الأجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني. ومتى أقدم على ارتكاب هذا الفعل علانية، قامت مسؤوليته الجزائية عنه.

3- النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي

(Jordanian Penal Code and its Amendments, No. 16, 1960, Item.130:)

يتوجب على المعلق الرياضي أثناء تعليقه الرياضي على المباراة، أن لا يرد في تعليقه الرياضي أي قول أو تعبير يؤدي إلى المساس والنيل من هيبة ومكانة الدولة الأردنية، أو الشعور القومي السائد فيها وخاصة في الحرب أو في بداية نشوب الحرب، لأن هذا الأمر يؤدي بشكل كبير إلى إضعاف الشعور القومي. كما يحظر عليه أن يعمل على أيقاظ أي نعرات عنصرية، أو مذهبية وبخلاف ذلك أركان وعناصر جرم النيل من هيبة الدولة أو الشعور القومي.

4- إذاعة أخبار كاذبة أو مبالغ فيها توهن نفسية الأمة

(Jordanian Penal Code and its Amendments, No. 16, 1960, Item.131:)

بموجب هذه الحالة، قد يقوم المعلق الرياضي أثناء التعليق على المباراة بإذاعة أي نبأ أو خبر، أو ينكر أي قول يعلم أنه غير صحيح أو يعتقد أنه صحيح، أو مبالغ فيه، ويؤدي ذكره لهذا النبأ إلى أحداث حالة من الوهن والضعف في نفسية الأمة. ومن الأمثلة على ذلك قوله: أن هناك غلاء فاحشاً في الأسعار قادم خلال أيام، أو أن الدولة على وشك الدخول في حرب خاسره، أو أن الدولة تنوي الاستغناء عن عدد كبير من موظفي القطاع العام، أو بصدد تخفيض رواتب الموظفين. وهنا متى صدر منه مثل هذه الأقوال قامت مسؤوليته الجزائية عن جرم إذاعة أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة.

5- إثارة الفتنة (Jordanian Penal Code and its Amendments, No. 16, 1960,)
: (Item.142)

تقوم المسؤولية الجزائية للمعلق الرياضي عن جرم إثارة الفتنة، إذ قام بتحريض جمهور المشاهدين على إحداث وإثارة وافتعال الفتنة، وبصرف النظر عن السبب الذي دفعه على القيام بذلك.

6- النيل من الوحدة الوطنية أو تعكير الصفاء بين عناصر الأمة

(Jordanian Penal Code and its Amendments, No. 16, 1960, Item.150:)

يجب على المعلق الرياضي أن لا يقتصر أو يستغل فرصة وجوده في منصة التعليق الرياضي، ويقوم بالخروج عن إطار ومدار مهمته الرئيسية التعليق الرياضي، ويقوم بذكر عبارات أو أقوال من شأنها أن تعمل على النيل من الوحدة الوطنية في البلاد، أو تعكر الصفا بين عناصر الشعب. كأن يقوم بإثارة النزعات المذهبية أو العنصرية، أو حض الجمهور على النزاع والاختلاف، إذا وقع منه مثل هذا الفعل قامت ونهضت مسؤوليته الجزائية عن هذا الجرم.

7- النيل من مكانة الدولة المالية

(Jordanian Penal Code and its Amendments, No. 16, 1960, Item.152:)

يمكن التعبير عن هذه الحالة بقيام المعلق الرياضي أثناء التعليق بالتعرض لمسألة لا علاقة لها من قريب أو بعيد بأحداث المباراة التي يعلق عليها، غير أنه استغل فرصة وجود جمهور مشاهدين ومستمعين له، فقام بذكر وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة مثل: بأن العملة الأردنية في حالة تدنٍ من حيث السعر، أو أنها ستصبح كذلك عما قريب، أو أي قول آخر من شأنه زعزعة الثقة بالدينار الأردني أو السندات أي الأوراق المالية المتداولة في الأردن، وكل ذلك بهدف زعزعة الثقة في المكانة المالية للدولة.

8- التشجيع على قلب دستور الدولة بالثورة أو التخريب، أو على قلب الحكومة القائمة بالعنف، أو على تخريب وإتلاف ممتلكات الحكومة

(Jordanian Penal Code and its Amendments, No. 16, 1960, Item.161):

يتوجب على المعلق الرياضي أن يشجع الجمهور على الرياضة، وعلى تشجيع الفرق الرياضية، وأي عمل أو أسلوب أخلاقي أو نبيل، مثل نبذ ومكافحة العنف، والبعد عن المخدرات والمنشطات وغير ذلك. أما أن يستغل فرصة وجوده للتعليق ويشجع الجمهور على القيام بأعمال غير مشروعة مثل قلب الدستور، أو الحكومة، أو إتلاف أموال الدولة فإن هذه الأفعال مجرمة ومعاقب عليها، وتقوم مسؤوليته الجزائية إذا وقع أي منها من جانبه.

إن هذه هي أهم وأبرز صور الجرائم الماسة بالنظام العام التي يتوقع ويتصور أن تقع من قبل المعلق الرياضي أثناء تعليقه على مباراة رياضية. وهي تتعلق وتمس بالنظام العام، لأنها حقاً وفعلاً تمس بالمصالح والقيم والمبادئ الأساسية في البلاد.

ثانياً: الجرائم الماسة بالأداب العامة:

من الجرائم الماسة بالأداب العامة المتصور ارتكابها من جانب المعلق الرياضي، وهو يقوم بالتعليق الرياضي على مباراة رياضية مايلي:

1- الإذاعة عن الشخص الموجود لديه مواد تفسد الأخلاق العامة

(Jordanian Penal Code and its Amendments, No. 16, 1960, Item.4/319):

من المعلوم أن الأمور المفسدة للأخلاق لا حصر لها، وبما أن الرياضة تهدف إلى الإرتقاء بالسلوك والاخلاق، والبعد عما يعيب السلوك، فإنه يتوجب على المعلق أثناء التعليق أن لا يقوم بإخبار الجمهور عن الشخص أو مكان الشخص الموجود لديه مواد تفسد الاخلاق، سواء كانت هذه المواد عبارة عن صور أو نماذج أو أي شيء آخر يُفسد الأخلاق. وبخلاف ذلك يكون قد ارتكب جرمًا ماساً بالأداب العامة والأخلاق العامة.

2- القيام بفعل منافٍ للحياء العام

(Jordanian Penal Code and its Amendments, No. 16, 1960, Item.320):

الفعل المنافي للحياء هو ذاته المداعبة المنافية للحياء (Hussni, 1984, p.56)، والهدف من تجريم هذا الفعل هو حماية الإنسان من أي مثيرات جنسية غير مشروعة (Decision of the Jordanian Court of Cassation, 1976, No. 66)، أو تعريضة للخجل الشديد (Abaghal, 1993, p. 122)، ولأنه فعل عمدي شائن على درجة يسيره من الجسمامه والفحش يخل بحياء الغير (Salwaan,1982, p. 105). وعليه متى قام المعلق الرياضي أثناء عملية التعليق الرياضي بارتكاب هذا الفعل فإن مسؤوليته الجزائية تقوم عنه. أي إذا صدر من المعلق الرياضي أثناء تعليقه على المباراة الرياضية أي فعل منافٍ للحياء، أو صدرت منه إشارة منافية للحياء، فإنه يكون قد ارتكب جرمًا ماساً بالأداب العامة، والمتمثل بصورة القيام بفعل منافٍ للحياء.

3- توجيه عبارات منافية للأداب

(Jordanian Penal Code and its Amendments, No. 16, 1960, Item.306):

جرم المشرع وعاقب كل شخص يعرض أمراً منافياً للحياء، أو يوجهه له كلاماً منافياً للحياء (Decisions of the Jordanian Court of Cassation, 2003/691, 2004/433,) (2006/1120)، لما ينجم عن هذا الفعل من خجل وحرج شديد (Decision of the Jordanian Court of Cassation, 2013/659). ومن أمثلة هذا الجرم أن يطلب المعلق الرياضي مثلاً إذا تعليقه على المباراة من متواجده بالقرب منه مجامعتها أو تقبيلها، أو أن يطلب منها خلع ملابسها (Hussni, 1984, p.62).

وعليه، متى أقدم المعلق الرياضي على ارتكاب هذا الفعل فإن مسؤوليته الجزائية عنه تقوم. وقبل الفراغ من الحديث عن الجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة المتصور وقوعها من قبل المعلق الرياضي أثناء عملية التعليق.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالدين.

ويندرج تحت الجرائم الماسة بالدين مايلي:

1- إطالة اللسان على أرباب الشرائع من الأنبياء

(Jordanian Penal Code and its Amendments, No. 16, 1960, Item.273)

إذا ثبتت جُرْعة المعلق الرياضي أثناء تعليقه على المباراة بأنه أطال لسانه بالسب على نبي من أنبياء الله عز وجل، فإنه بذلك يكون قد ارتكب جرماً ماساً بالدين. لأنه تجرأ على إطالة اللسان على أرباب الشرائع من الأنبياء.

2- إهانة الشعور أو المعتقد الديني:

وفي هذه المجال متى تقوه المعلق الرياضي بكلمة أو صوت من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني أو المعتقد الديني لأي فرد أو أكثر من جمهور المشاهدين أو المستمعين فإنه بذلك يكون مسؤولاً جزائياً عما تقوه به. كأن يقوم بشتم الذات الإلهية، أو الإساءة إلى الإسلام.
(Jordanian Penal Code and its Amendments, No. 16, 1960, Item.2/278).

المطلب الثالث: الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار

تعد الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، من جملة وطائفة الجرائم المتصور ارتكابها من قبل المعلق الرياضي أثناء تعليقه على مباراة رياضية. والجرائم الماسة بالشرف والاعتبار في قانون العقوبات الأردني تتمثل بالذم والقبح والتحقير (Jordanian Penal Code and its Amendments, No. 16, 1960, Item.1/188).

ويجدر القول أن هذه الجرائم هي الأكثر تصوراً من حيث ارتكابها من قبل المعلق الرياضي. وقد يرتكبها إما هزواً أو قصداً أو انفعالاً أو لأي سبب آخر. وبصرف النظر عن العلة أو الدافع من ارتكابها إلا أن مسؤولية المعلق الرياضي تنهض وتقوم متى ارتكبها.

فمن واجبات وأخلاقيات ومبادئ وقيم التعليق الرياضي، أن يتجنب المعلق الرياضي الإساءة إلى الغير.

فلا يحق له ذم أو قدح أو تحقير أي لاعب أو مدرب أو حكم أو معالج رياضي أو مسعف رياضي أو أي إداري رياضي متواجد في المطلب، أو أي شخص من الجمهور سواء من المتواجدين في مدرجات الملعب أو المتابعين والمستمعين عبر وسائل الإعلام المختلفة.

وعليه، ولغايات الوقوف على تلك الجرائم بشكل محكم، أرى تناولها تباعاً وعلى النحو التالي:

أولاً: الذم والقدح

عرف المشرع الأردني الذم بأنه: "الذم هو إسناد مادة معينة إلى شخص ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا" (Jordanian Penal Code and its Amendments, No. 16, 1960, Item.2/188). وعرف القدح بأنه: "الإعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره ولو في معرض الشك والاستفهام من دون بيان معينة" (Alseed, 2002, p.154).

ويجدر القول أن هناك تشابه كبيراً بين الذم والقدح، ويبرز هذا التشابه بشكل جلي من خلال الركن المادي والركن المعنوي لهما. بالرجوع إلى أركان الذم والقدح، وتطبيقها على ما يصدر من المعلق الرياضي، فأنها تتمثل بما هو آت:

الركن المادي:

حال الذم والقدح حال أي جريمة أخرى، لها ركن مادي يتألف من نشاط ونتيجة وعلاقة سببية. وبإمعان النظر في طبيعة النشاط في جريمة الذم والقدح يتضح أنه واحد، كونه تعبير عن رأي المشتكى عليه في المجني عليه، ويشكل اعتداء على كرامة المجني عليه وشرفه، ويقع النشاط بذات الوسائل أو الصور، والخلاف بينهما يكمن فقط في طبيعة المادة المسندة للمجني عليه، كونها محددة في جريمة الذم، وغير محددة في جريمة القدح

(Alsaeed, 2002, p.160). وبالنسبة لعناصر الركن المادي في الذم والقذح، فهي على

النحو التالي:

العنصر الأول: السلوك:

والسلوك هو عبارة عن النشاط الجرمي الذي يصدر من الجاني لتكوين الركن المادي للجريمة، وهو في الذم والقذح يتكون من فعلين عما: الإسناد، أي إفصاح الجاني عن الواقعة المسندة، أو التعبير عنها. وإذاعتها بين الناس أو الإعلان عنها (Al- Juboor, 2000, p. 378). الفعل الاول الإسناد. والإسناد جوهره نسبة أمر شائن إلى المعتدى عليه (Naseef, 2010, p. 119).

أي أن يقوم المعلق الرياضي أثناء التعليق بنسبة أمر شائن إلى شخص ما سواء من اللاعبين أو الحكام أو المدربين أو الجمهور أو غيرهم.

وحيث إن جميع الوسائل تصلح للتعبير عن الأفكار والمعاني، فإن المترتب على ذلك أن أي وسيلة تصلح لإسناد الواقعة إلى الغير (Al- Juboor, 2000, p. 378). كما لا يشترط أن يكون الإسناد على سبيل الجزم، ويمكن أن يكون مباشراً أو غير مباشر، أو على سبيل التصريح أو التلميح طالما يفهم منه نسبة أمر معين إلى المجني عليه (Nammour, 2002, p.335).

فالعبرة أن يكون من شأن الإسناد الصاق عيب أخلاقي بالمجني عليه وبأي طريقة من طرق التعبير، مما يؤدي إلى احتقار الناس له، والنيل من مكانته الاجتماعية، ومتى تم هذا الأمر قام وتحقق الركن المادي (Alsaeed, 2002, p.16).

ويستفاد مما تقدم أنه لا عبرة للوسيلة التي يستخدمها المعلق الرياضي، لغايات الصاق عيب أخلاقي بالمجني عليه أياً كان لاعباً أم حكماً أم مدرباً أو فرداً من الجمهور أم غير ذلك، ولا عبرة لأسلوبه أكان بالتصريح أم التلميح، ولا عبره لجزمه أو شكه بمدى صحة ما اسند للمجني عليه، طالما تحققت النتيجة من فعله، وهي احتقار الناس للمجني عليه، والنيل من كرامته ومكانته الاجتماعية أمامهم.

وهذا الإلصاق أي الإسناد له شروط، الشرط الأول:

أن يتضمن تعيين للواقعة المسندة. وذلك لأن تعيين الواقعة وتحديدها عند نسبتها إلى المجني عليه هو ما يميز الذم عن القذح، لأن جرم الذم حتى يقوم يجب أن تكون الواقعة محددة ومعينة،

بينما القدر ليس كذلك، إذ لا يشترط فيه أن يكون الإسناد منصباً على واقعة معينة (Nammour, 2002, p.338).

وعليه إذا ذكر المعلق أثناء التعليق أن حكم المباراة قد قبض رشوة من الفريق الأول لغايات العمل على تخسير الفريق الثاني للمباراة فإنه يكون قد ارتكب جرم الذم بحق ذلك الحكم. أما إذا قال عن الحكم أنه بلا كرامة أو بلا شرف أو بلاء عدالة، فإن فعل بشكل قد حالاً لأنه لم يتضمن مادة معينة.

أما الشرط الثاني من شروط الإسناد:

فيمثل بأن يكون المجني عليه شخصاً معيناً. وذلك لأن الإسناد في الذم والقدر يستوجب وجود شخص محدد تسند إليه الواقعة الشائنة (Nammour, 2002, p.342).

وتطبيقاً لذلك يجب أن يكون المجني عليه الذي يسند وينسب إليه المعلق الرياضي الواقعة الشائنة شخصاً محدداً ومعيناً. كأن يكون لاعب أحد الفريقين، أو حكم المباراة، أو مدرب أحد الفريقين، أو فرداً من الجمهور.

الفعل الثاني: إذاعة الواقعة الشائنة

تعد إذاعة الواقعة الشائنة الفعل الثاني المكون للسلوك، إضافة إلى الفعل الأول له وهو الإسناد. فلا يكفي أن يسند الجاني للمجني عليه أمر شائناً، بل يجب أن يقوم بإذاعة هذا الأمر من خلال صورة من الصور المحددة والمنصوص عليها في المادة 89 من قانون العقوبات. وهذه الصور تتمثل في الذم والقدر الوجيه والذم والقدر الخطي، والذم والقدر بواسطة المطبوعات. وما يعيننا من هذه الصور بسبب طبيعة عمل المعلق الرياضي، هو الذم والقدر الوجيه. لأن المعلق الرياضي يقوم بالتعليق على المباراة شفاهة، وأثناء تعليقه الشفوي يتصور أن يقع منه ذم أو قدر وجاهي.

أما الذم والقدر الخطي، أو بواسطة المطبوعات فإنه متى وقع منه، لا يعدّ واقعاً منه بصفة معلقاً على مباراة رياضية وقت إجرائها أي مباشرة لبثها.

وتكون مسؤوليته عن القدر والذم الخطي، أو بواسطة المطبوعات، ليست باعتباره معلقاً رياضياً بل شخصاً عادياً. أي بلا صفة معلق رياضي.

والذم والقذح الوجيه يفترض أن يقع في مواجهة المجني عليه وهذه المواجهة تقوم في حالتين:

الحالة الأولى: أن يتم الذم أو القذح في مجلس بمواجهة المجني عليه، أي أن يقوم المعلق الرياضي بزم أو قذح المجني عليه اللعاب أو الحكم أو أي فرد من الجمهور بالقول أو بالفعل أو بالإشارة نماً أو قذحاً، وهما في ذات المجلس، أي مكان واحد يتواجد فيه عدد من الأشخاص.

وحري القول أن مفهوم المجلس يراد به المكان الذي يجتمع أو يتواجد فيه عدد من الأشخاص، لا تربطهم بالجاني صلات معينة تفرض عليهم الإحتفاظ بما يقال بينهم من أحاديث (Alsaed, 2002, p.44).

المعلق الرياضي متى قام بزم أو قذح اللعاب أو المدرب أو المعالج الرياضي، فلا عبرة للمكان الذي وقع فيه الجرم، فقد يكون مساحة الملعب، أو منصة التعليق، أو غرف تبديل الملابس، أو الطريق المؤدي إلى الملعب. فالعبرة أن يتواجد المعلق الرياضي والمجني عليه، وعدداً آخر من الأشخاص في المكان ذاته.

وأن يكون صوت المعلق مسموعاً لأن العلة من التجريم لا تتحقق إلا بعلانية الذم أو القذح، أي للعلم به لعدد من الأشخاص (Hassnen, 2000, p.54).

الحالة الثانية: الذم والقذح الغيبي

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للمعلق الرياضي، عن الذم والقذح الغيبي، أن يقع منه أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين، سواء مجتمعين أو منفردين، وأن يكون المجني عليه غائباً. كأن يقوم المعلق الرياضي وهو جالس وسط الجمهور في المكان المخصص للجمهور، بزم أو قذح لاعب أو حكم أو مدرب أو أي شخص أو غير متواجد معهم.

أو أن يقوم المعلق الرياضي وهو جالس في منصة التعليق، بزم وقذح لاعب أو حكم متواجد في ساحة الملعب، ويكون متواجداً أثناء وقوع هذا الفعل مع المعلق الرياضي مساعده، أو المصور، أو المخرج، أو صحفيون رياضيون، أو أي عدد آخر من الأشخاص وبصرف النظر عن سبب تواجدهم مع المعلق الرياضي في المكان ذاته.

العنصر الثاني: النتيجة الجرمية

العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للذم والقدح، هو النتيجة الجرمية. وهي في هذا الجرم عبارة عن الأثر الناجم والمترتب على السلوك الإجرامي للمعلق الرياضي، وهي عدوان أثم على مصلحة أو حق أوجد المشرع الجزائي لهما حماية جزائية. وهي النيل من شرف وكرامة ومكانة المجنى عليه من قبل المعلق الرياضي مرتكب الذم أو القدح. وهي ما تعرض المجنى عليه بسبب فعل المعلق الرياضي لبغض وازدراء الناس.

العنصر الثالث: العلاقة السببية

تعد العلاقة السببية العنصر الأخير من العناصر المكونة للركن المادي لجرمي الذم والقدح. وجوهر هذا العنصر بالنسبة للمعلق الرياضي، أن تكون الإساءة الصادرة منه بحق المجنى عليه قد حاقت ونزلت بكرامته وشرف واعتبار المجنى عليه، وجعلته عرضة لبغض وازدراء الناس. أي لولا إساءة المعلق الرياضي للمجنى عليه، لما تعرض الأخير لإزدراء وبغض الناس وتلم شرفه وجرح اعتباره، ومست كرامته.

الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الذم والقدح من الجرائم القصدية، أي قيامها يتطلب توافر القصد الجرمي، والقصد هنا هو القصد العام، ومفاده إنصراف إرادة الجاني نحو تحقيق الجرم بعلم وإرادة (Jordanian Penal Code and its Amendments, No. 16, 1960, Item.190).

وعليه متى قام المعلق الرياضي بزم أو قدح ل لاعب أو حكم أو مدرب أو أي فرد من الجمهور، وهو يعلم أن فعله غير مشروع ومجرم ومعاقب عليه، ويعلم أن فعله يمس كرامة واعتبار وشرف المجنى عليه، ويعرض الأخير لكره وبغض وازدراء الناس، ويعلم أن أخلاقيات وضوابط وقيم التعليق الرياضي تحظر عليه القيام بذلك، ورغم كل ذلك اتجهت إرادته الحرة السليمة البعيده عن أي إهمال أو خطأ لأرتكاب ذلك الجرم.

ثانياً: التحقير

يحدث أثناء قيام المعلق الرياضي بالتعليق على مباراة رياضية، أن يقوم بتحقير نادٍ أو فريق، أو حكم، أو مدرب، أو لاعب، أو مشجع، أو أي شخص آخر، سواء غضباً منه على تصرف وقع

من المجنى عليه، أو لاستياء المعلق من أحداث المباراة، أو لأي سبب آخر. وجرم التحقير سواء الواقع من المعلق الرياضي، أو من قبل أي شخص آخر، لا يختلف من حيث المعنى، والأركان القائم عليها. فهو وكما عرفه المشرع "كل تحقير أو سباب - غير الذم والقدح - يوجهه إلى المعتدى عليه مواجهة بالكلام أو بالحركات أو بكتابة أو رسم لم يتخذ طابعاً علنياً، أو بمخابرة برقية أو هاتفية بمعاملة غليظه" (Alsaeed, 2002, p.161).

وهذه الجريمة حالها حال الذم والقدح من الجرائم الواقعة على الشرف والتي تقع على آحاد الناس (Al- Juboor, 2000, p. 398)، والسبب هو إصاق العيب، أو إصدار تعبير يحط من قدر الشخص أو يخدش سمعته لدى غيره (Al-Najar, 1985, p.218).

والتحقير المرتكب من المعلق الرياضي قد يكون وجاهياً، وشرطه أن يقع بمواجهة المجنى عليه سواء اللاعب أو من الحكم أو من المدرب أو غيرهم، وسواء اتخذ صورة القول أو الفعل أو أن يقول المعلق الرياضي للحكم أو المدرب ياغبى، أو يافاشل، أو حيوان أو ياحقير. أما مثال التحقير بإشارة خاصة، فهو أن يقوم المعلق الرياضي بتوجيه حركة بإصبعه للمجنى عليه، أما مثال التحقير الفعلي فهو أن يخرج المعلق لسانه للمجنى عليه بصورة تحقير، أو أي فعل يعبر عن تحقير المعلق للمجنى عليه.

ويتصور أن يكون تحقير المعلق الرياضي للمجنى عليه عن طريق رسالة مكتوبة أو مكاملة هاتفية. أي أثناء وجود المعلق على منصة التعليق يرسل رسالة خطية للمجنى عليه، أو يجري معه اتصالاً، كلاهما يتضمن تحقيراً من المعلق الرياضي لذلك المجنى عليه.

ويقع أيضاً التحقير من المعلق الرياضي للمجنى عليه من خلال المعاملة الغليظة. وهذه أوسع وسائل التحقير انتشاراً من قبل المعلق الرياضي. ومثالها أن يبصق بوجه لاعب، أو يقوم بدفعه، أو يقاطعه في الكلام، أو يتركه يتكلم ويغادر أو يستدعيه إلى مقابلة وعند حضوره يقول له انصرف أو عد من حيث أتيت، ولا يجري معه مقابلة.

والركن الأخير من أركان جرم التحقير، هو الركن المعنوي، وهو لا يختلف عن الركن المعنوي في الذم والقدح. ومفاده أن يعلم المعلق الرياضي أن فعله أو قوله أو إشارته المكونة لجرم التحقير، شائنة وتمس بشرف ومكانة واعتبار المجنى عليه، ومع ذلك يقدم بإرادة حرة سليمة على القيام بالفعل المحقر أو القول المحقر، أو الإشارة المحقره.

المبحث الثالث: أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية للمعلق الرياضي

تتنفي المسؤولية الجزائية للمعلق الرياضي، إذا قامت بحقه أسباباً موضوعية تسمى أسباب الإباحة، أي أسباب الإباحة هي أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية للمعلق الرياضي. ومتى توافرت له فلا تتعدد مسؤوليته الجزائية عن تعليقه على المباراة الرياضية.

وهذه الأسباب تختلف عن موانع المسؤولية الجزائية فموانع المسؤولية الجزائية هي أسباب شخصية. أسباب تجرد أرادة الجاني من القيمة القانونية، ولا يسأل الجاني عن الجريمة التي ارتكبها، ومثالها: الجنون، عاهة العقل، صغر السن. أما أسباب الإباحة فهي أسباب موضوعية، أسباب تجرد الفعل المرتكب من الصفة غير المشروعة وتجعله مباحاً ومشروعاً.

وما يعيننا في هذا المجال، الأسباب الموضوعية، أي أسباب الإباحة للمعلق الرياضي، التي تنفي مسؤولية الجزائية عما قام به أو ارتكبه أو صدر منه أثناء تعليقه على المباراة الرياضية.

وقبل الخوض في سبر أغوار هذه الأسباب، أرى أنه من الضروري التنويه لأمر شائك ومعقد. وهو غياب أي قانون ينظم بشكل خاص ومحكم ومنفرد أعمال المعلقين الرياضيين بحيث يبين لنا ما هو جائز وغير جائز لهم، ما هو محظور ومسموح به وما هو غير ذلك. يبين لنا متى تقوم وتنهض مسؤولية المعلق ومتى تنتفي. وغير ذلك من الأمور الجوهرية (Fahmi, 2003; p. 45).

وهذا الأمر بدون شك يعتبر نقصاً تشريعياً يجب تداركه، بإيجاد قانون ينظم لنا كل تلك المسائل، أو على الأقل معالجة هذه المسائل ضمن أحكام أي قانون آخر ملائم ومناسب لهذه الغاية، مثل قانون الإعلام، أو قانون المطبوعات، أو قانون تقنية الجرائم، أو حتى قانون العقوبات، أو أي قانون رياضي. علماً لا ضير أو مانع من وجود قانون مستقل للمعلق الرياضي، نظراً لأهمية وخطورة ومكانة عمله.

أما فيما يتعلق بأسباب الإباحة، أي أسباب إنتفاء المسؤولية الجزائية للمعلق الرياضي، فإنها تتمثل بحق التعليق القانوني على المباراة، وحق النقد القانوني، وعليه يخصص مطلب مستقل لكل منها، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: التعليق القانوني على المباراة

تتنفي المسؤولية الجزائية للمعلق الرياضي عن التعليق على مباراة رياضية كلف بمهمة التعليق عليها، متى كان تعليقه في حدود القانون، وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام الحياة الخاصة وحرمتها سواء اللاعبين أو الحكام أو المدربين أو الجمهور الحاضر لمشاهدة المباراة، أو الجمهور المشاهد والمستمع لعملية التعليق عبر أجهزة التلفزة والمذياع والمواقع الإلكترونية أو أية وسيلة إعلامية أخرى (Suror, 2004, p. 304).

فلا مرأ أن التعليق على مباراة رياضية أمرٌ مشروع، والمعلق الرياضي حتى يغدو تعليقه الرياضي مباحاً لا عقاب عليه يجب أن يتسم بما يلي:

أولاً: أن يخلو التعليق من أخبار يحظر القانون نشرها:

بمقتضى هذا الالتزام، يجب على المعلق أثناء تعليقه أن يبتعد كل البعد عن ذكر معلومات أو أخبار لا يسمح القانون بنشرها، مثل أسرار الدفاع. وذلك لحماية مصلحة الدولة التي قد تتأذى من نشر هذه الأخبار أو المعلومات (Hosni, 1988 p. 665). فلا مصلحة للوطن أو الرياضة أثناء التعليق على مباراة رياضية، كما أن نشر مثل هذه الأخبار والمعلومات ليس من صلب عمل المعلق الرياضي، ولا صلة أو علاقة أو فائدة لها بعملية التعليق الرياضي، ونتائجها وخيمة متى نشرت على لسان المعلق الرياضي.

ثانياً: أن يخلو التعليق من المساس بالحياة الخاصة

يجب على المعلق الرياضي أن لا يعرج في تعليقه الرياضي على الحياة الخاصة، سواء للاعبين، أو رؤساء أندية، أو مدربيهم، أو لأي مشجع أو فرد أو أكثر. وأن يجعل جل تعليقه على أحداث ومجريات المباراة، أو أي معلومة رياضية أو صحية أو ثقافية. وأن يترك الحياة الخاصة للجميع من تعليقه.

فمن حق كل إنسان أن تبقى حياته الخاصة، لا سيما الجوانب السلبية فيها، في منأى من التعرض أو الخوض فيها، لما في ذلك من ثلم وجرح واعتداء على المشاعر والحق في الحفاظ على السرية والخصوصية وجعلها في مكن من المعرفة.

وعليه متى خلا التعليق من المساس بالحياة الخاصة للغير من قبل المعلق، بحيث لم يتعرض لها لا سيما سلباً فيعدّ فعله مباحاً والحالة هذه.

ثالثاً: التزام الحقيقة في التعليق

لغايات انتقاء المسؤولية الجزائية للمعلق الرياضي في نطاق تعليقه الرياضي، فيجب عليه أن يلتزم بالحقيقة أثناء التعليق. وأن يتسم تعليقه بالدقة والصدق والنزاهة والأمانة. وأن يخلو مما يؤثر على العادات والتقاليد، أو يخدش الحياء أو يمس الآداب العامة والنظام العام. وأن يبتعد عما يشوه سمعة ومكانة الأشخاص.

فمثلاً إذا ذكر في تعليقه أن لاعب الفريق الأول قام بضرب لاعب الفريق الثاني عمداً، أو قام بالبصق عليه، أو توجيه إشارة منافية للحياء له، والصحیح أن مثل هذه الأمور لم تحدث، وإنما هي من اختلاق المعلق، فإن مسؤوليته الجزائية تقوم. فهو هنا لم يذكر أو يلتزم بالحقيقة، وإنما قام بالاختلاق والتشويه.

أيضاً إذا ذكر في تعليقه أن حكم المباراة قد استلم رشوة من نادٍ، ومثل هذا الأمر لم يحدث فإن مسؤوليته الجزائية تنهض.

أما إذا التزم المعلق الصدق والأمانة والحقيقة في تعليقه فإن مسؤوليته لا تقوم. فمثلاً إذا ذكر أن لاعب الفريق الأول قام بضرب لاعب الفريق الثاني عمداً، أو عرقلته عمداً، وفعلاً حدث مثل هذا الأمر، فلا مسؤولية عليه، لأنه التزم بالحقيقة وذكر الحقيقة.

رابعاً: أن يخلو التعليق مما يخالف النظام العام أو الآداب العام أو التشريعات النافذة

متى خلا تعليق المعلق الرياضي من أي أمر يخالف النظام العام، أو الآداب العامة والأخلاق العامة، أو الشريعة الإسلامية، أو العادات والأعراف والتقاليد، أو القوانين. فإن فعله يعد مشروعاً وغير مجرم (Ramadhan, 2009, p. 318).

أما إذا حثّ الجمهور على:

- ارتكاب الجرائم.
- الإساءة إلى البلاد.

- الامتثال والفتنة وازدراء الأديان.
- الفسق والفجور والانحراف وتعاطي المخدرات والمنشطات.
- قلب نظام الحكم أو الإعتداء على الأصول العامة والخاصة. أو أي فعل يخالف القانون، ويمس أمن ومصالح وحياضية واستقرار البلاد، أو علاقتها مع دول جوار أو دول شقيقة أو صديقة فإن مسؤوليته تقوم، والعكس صحيح.

المطلب الثاني: ممارسة حق النقد القانوني

المعلق الرياضي يختلف عن الناقد الرياضي، غير أن المعلق الرياضي أثناء التعليق له أن يمارس حق النقد بالإضافة لحق التعليق إذ لا يتصور أن تجري أحداث المباراة ويكتفي المعلق بنقل صورة ما يجري دون نقد ما شاب المباراة من وقائع وأحداث لا سيما السلبي منها. ويعرف حق النقد بأنه إحدى صور حرية الرأي والتعبير وذلك بنشر الرأي وتقييم الأعمال المختلفة وبيان أوجه القصور وأوجه إصلاحها وتقاديبها في المستقبل، وحتى لا تهض المسؤولية الجزائية للمعلق الرياضي عن التعليق بالنسبة لحقة في ممارسة النقد أثناء المباراة الرياضية ويعد بالتالي فعله المتمثل في النقد مشروعاً وغير معاقب عليه.

فإنه يجب أن يتوافر مايلي:

أولاً: أن يكون نقده مباحاً

ويقصد بذلك أن يبدي رأيه في أمر من الأمور أو عمل من الأعمال أو مسألة من المسائل التي تحدث أثناء المباراة دون المساس بشخص صاحب العمل، أي لا يمس شرفه واعتباره، وأن لا يحط من كرامته. فمثلاً إذا أخطأ اللاعب في تحقيق هدف من ركلة جزاء يستطيع المعلق أن ينتقد اللاعب بإهدارة لتحقيق الهدف بأسلوب يخلو المساس بالكرامة والشرف، كان يقول على سبيل المثال: إن اللاعب لم يركز إذ كان متوتراً أو خائفاً من الإخفاق، أو أن يقول أنه لاعب فاشل أو أحمق أو غبي أو عديم الجدوى أو يجب طرده والاستغناء عنه فهذا لا يعتبر نقداً مباحاً، وتقوم مسؤوليته الجزائية عنه.

ثانياً: أن لا يخرج النقد عن نطاقه

ويقصد بذلك أنه يجب على المعلق الرياضي متى انتقد لاعباً معيناً أثناء المباراة لسبب ما فإنه يجب على المعلق أن يقتصر في نقده على ذلك اللاعب محل النقد وأن لا يتعدى نقده لشملة غيره، كان يشمل أحد أفراد أسرة ذلك اللاعب أو أحد أصدقائه أو زملائه أو مدربه فالنقد لا يجوز أن يتعدى صاحبه، وعليه متى تقيّد المعلق في نقده بنطاق النقد فأن فعله يعد مشروعاً ولا عقاب عليه والعكس صحيح.

ثالثاً: أن لا يخرج النقد عن موضوعه

الشرط الثالث من شروط النقد المباح للمعلق الرياضي يتمثل في عدم خروج النقد الصادر عن هذا المعلق عن موضوعه، فالأصل أن يكون موضوع النقد أو الواقعة مناط ومدار النقد ثابت وصحيح.

وتأكيداً لذلك لا يجوز للمعلق أن يختلق أمراً أو أموراً ويُنسبها إلى أحد اللاعبين محل النقد، أو أن يؤكد أمراً غير ثابت بحق ذلك اللاعب، أو أن يترك ضلّاب وجوه موضوع التعليق وهو حركة رياضية قام بها اللاعب وينتقل ليعلق على حركة أخرى قام بها اللاعب خارج إطار المباراة سواءً في الشارع أو أي مكان آخر غير ساحة ملعب المباراة. وعليه إذا كان موضوع النقد هو أداء لاعب داخل المباراة فيجب أن يبقى النقد عند هذا الحد، لا يتجاوز ليشمل أداء اللاعب أو تصرفاته أو علاقاته أو سلوكياته خارج المباراة.

رابعاً: أن لا يتضمن النقد عبارات غير ملائمة:

يعدّ نقد المعلق الرياضي لأي لاعب أو حكم أو مدرب أثناء المباراة أو أي شخص تواجد في المباراة متى كان نقده خالياً من عبارات الذم والقدح والتحقير والطعن والتجريح والإساءة أو الحط من الكرامة أو التحريض على أي أمر مُخالف للقانون أو للنظام العام أو الآداب العامة والحزّي بالذكر أن محكمة الموضوع هي التي تحدد وتقرر مدى ملائمة عبارات النقد.

خامسا: أن يكون النقد بحسن نية: من الشروط اللازمة للنقد المباح أن يكون بحسن نية متى كان

- 1- بهدف تحقيق المصلحة العامة أما إذا كان غرضه التشهير والتحقير والنيل والانتقام فلا يكون بحسن نية، ويكون غرضة تحقيق المصلحة العامة إذا كان واقعا في محله ويشير بصراحة إلى الصحيح من عدمه والخطأ وعدم الخطأ في الأداء أو التحكيم.
- 2- اعتقاد المعلق بصحة رأيه أو نقده. وأرى أنه يتوجب على المعلق لدرة المسؤولية الجزائية عن كاهله أن يثبت أن رأيه كان صحيحاً أو على الأقل يعتقد بصورة كبيرة إنه كذلك ويخضع الأمر لرقابة محكمة الموضوع.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوع المسؤولية الجزائية: للمعلق الرياضي في القانون الأردني، وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات أهمها ما يلي:

أولاً: النتائج

- 1- المعلق الرياضي هو من يقوم بتغطية مباراة رياضية، ووصف ما يدور فيها وتقييم أداء اللاعبين والحكام في المباراة، والجمهور الحاضر لمشاهدتها، وهو يختلف عن المحلل الرياضي وعن الناقد الرياضي. ويعد المعلق الرياضي غير مسؤول جزائياً عن تعليقه إذا كان قانونياً بأن كان مباحاً ولا يخرج عن نطاقه ولا عن موضوعه وكان بحسن النية.
- 2- هناك مجموعة من القيم والضوابط الأخلاقية، تقع على عاتق المعلق الرياضي يتوجب عليه الالتزام بها، وقد يكون الإخلال بها سبباً لمساءلته وملاحقته من الناحية الجزائية.
- 3- من أكثر الجرائم المتصور ارتكابها من قبل المعلق الرياضي أثناء التعليق هي تلك التجاوزات التي تمس بالنظام العام أو الآداب العامة، لاسيما الموجّه منها إلى المساس بالدين إضافة إلى تلك التجاوزات التي قد تصدر عنه والماسة بالشرف والاعتبار.
- 4- إن قيام المسؤولية الجنائية للمعلق الرياضي تشترط عدم التزامه بالحقيقة في التعليق وبمفهوم المخالفة تنتفي مسؤوليته الجزائية ومتى كان تعليقه يخلو من المساس بالحياة الخاصة أو لا

ينطوي على مخالفة للنظام العام والآداب العامة، بالإضافة إلى عدم احتواء التعليق على عبارات تغيد وتدلل بالذم والقذح والتحقير للأشخاص أو للقائمين على تلك المباريات.

5- لا يوجد قانون خاص ومستقل أو منفرد يعالج وينظم المسؤولية الجزائية من حيث صورها وثبوتها أو انتفاؤها للمعلق الرياضي وهذا نقص تشريعي يجب تداركه وعمل المعلق الرياضي يتسم بالخطورة والأهمية وسعة الانتشار وخطية بمتابعة عدد كبير جداً والمشاهدين وهذه الأمور توجب وجود قانون مستقل له ينظمه من كافة نواحيه.

6- عدم وجود منظومة أو مدونة قيم وتقاليد وقواعد وسلوك للمعلقين الرياضيين رغم أهمية ورود مثل هذه المدونات. كما لا توجد شروط قانونية أو فنية محددة ومكتوبة لمن يقوم بمهنة التعليق الرياضي.

7- العقوبات التي تفرض على المعلق الرياضي ارتكابه لأي جريمة من الجرائم المتصور ارتكابها من جانبه هي ذات العقوبات المقررة لأي شخص آخر رغم تطوره وأهمية عمل المعلق الرياضي. كما أن القواعد في التجريم والعقاب على المعلق الرياضي حال ارتكابه من الجرائم المتصلة بعمله في التعليق وذلك لغياب القواعد أو القانون الخاص بعمله.

التوصيات:

تتمثل التوصيات بحث المشرع على سن قانون خاص بالإعلام الرياضي، بحيث يسعى من

خلال هذا القانون إلى تنظيم ما يلي:

- تنظيم مهنة التعليق الرياضي من حيث شروط المعلق وحقوقه وواجباته، ومسؤوليته، والقيم والضوابط التي تحكم عمله.

- بيان الحالات التي تستدعي قيام المسؤولية الجزائية للمعلق الرياضي، والحالات التي تستوجب انتفاؤها. وبيان العقوبات التي تفرض على المعلق الرياضي حال ارتكابه لأي فعل يشكل جرماً جزائياً أثناء التعليق.

- توضيح متى يكون المعلق قد التزم الحقيقة كاملة أم لا.

- توضيح وفيما إذا كان نقده وتعليقه قانونياً ومباحاً.

كما نحتّ القائمين على الإعلام الرياضي بما يلي:

- عقد دورات تدريبية قانونية للمعلقين. وإحاطة المعلقين بالجوانب القانونية لمهنة التعليق. وإيجاد موثيق قيم وسلوك لمهنة التعليق.
- وضع شروط محكمه ومضبطة لمن يعمل في مهنة التعليق الرياضي.
- منع أي معلق من التعليق على أية مباراة إذا ارتكب أثناء التعليق ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة، أو الشرف، أو اعتبار الغير.

المراجع

وتتمثل هذه القوانين بكل من: قانون هيئة الإعلام المرئي والمسموع (2015) وقانون المطبوعات والنشر (2010)، وقانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون (2000)، وقانوني المجلس الأعلى للشباب (2005).

عبد الله كمال، (2009)، دروس في التعليق الرياضي، ط10، القاهرة: المكتبة الرياضية.
يعقوب فهمي، (2009)، أصول التعليق الرياضي، ط1، القاهرة: المكتبة الرياضية.
محمود شريف، (2010)، فن التعليق الرياضي، القاهرة: دار النهضة العربية.
عبد العزيز احمد، (2008)، الإعلام الرياضي، القاهرة: بدون دار نشره .
محمد محمد عبد الله، (2005)، التعليق الرياضي من البداية وحتى النهاية، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب.

اللبان شريف درويش، (2005)، الضوابط المهنية والأخلاقية والقانونية للإعلام الجديد، القاهرة: منشورات كلية الاعلام، جامعة القاهرة .

حمادي إبراهيم، (2010)، العنف في الملاعب الرياضية حجم المشكلة وامكانيات الحلول ودور وسائل الإعلام ودورها في الحد من تقشي الظاهره، المغرب: بدون دار نشر.

الموسى عصام سليمان، (2005)، الضوابط المهنية والأخلاقية والإعلامية لمعالجة الجريمة والانحراف في المجتمع، الرياض: منشورات مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

شيخاني سميرة، (2010)، الاعلام الجديد في عصر المعلومات، مجلة جامعة دمشق، المجلد 26، ع1 و2، ص 435-480.

السيد منتصر، (2000)، النظام العام والآداب العامة، القاهرة: دار النهضة العربية.

يوسف سعد، (2007)، فكرة النظام العام والاداب العامة في النظرية والتطبيق، الإسكندرية: منشأة المعارف.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، وتعديلاته، المادة، 118 المادة 122 .

محمود نجيب حسني، (1984)، الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري، القاهرة: بدون ناشر.

انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 76/66 تاريخ 1976/7/20 منشورات عدالة.

البغال سيد حسن، (1993)، الجرائم المخلة بالاداب فقهاً وقضاءً، القاهرة: دار الفكر العربي.

سلوان جريس، (1982)، جرائم العائلة والأخلاق، بيروت: بدون ناشر.

انظر قرارات محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية 2003/691 تاريخ 2003/7/7 والقرار رقم 2004/433 تاريخ 2004/7/10 والقرار رقم 2006/1120 تاريخ 2006/12/4 منشورات عدالة.

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2013/659 تاريخ 2013/5/5 عدالة.

انظر قرارات محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية القرار رقم 706 / 2011 تاريخ 2011/6/2، القرار رقم 2006/686 تاريخ 2006/8/16، القرار رقم 2004/433 تاريخ 2004/6/10.

السعيد كامل، (2002)، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، عمان: دار الثقافة.

الجبور محمد، (2000)، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، ط1، عمان: دار الثقافة.

نصيف احمد نشأت، (2010)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب.

محمد سعيد نمور (2002)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم على الواقعة على الأشخاص، عمان: دار الثقافة.

حسنين عزت، (2000)، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، ط1، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب.

النجار عماد عبد الحميد، (1985)، الوسيط في تشريعات الصحافة، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية.

حسني محمود نجيب، (1988)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6، القاهرة: دار النهضة العربية.

سرور طارق، (2004)، جرائم النشر والإعلام، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

فهمي خالد مصطفى، (2003)، المسؤولية المدنية للصحفي عن اعماله الصحفيه، ط1، الإسكندرية: دار الجامعة الجديد للنشر.

رمضان احمد، (2009)، الجريمة الإعلامية، القاهرة: دار النهضة العربية.

References:

- Abaghal, S. (1993). Crimes against Morals in Juris Prudence and Judiciary, Dar Arab Thought, Cairo.
- Abdullah, K. (2009). Lessons in Sportage commentating, 11th ed, Sports Library, Cairo, Egypt.
- Abdullaziz, A. (2008). Sportage Media, No Publisher, Cairo, Egypt.
- Al- Juboor, M. (2000). Crimes against Persons in Jordanian Criminal Law, 1st ed , Dar Althaqafa, Amman, Jordan.
- Al Saied, M. (2000). Public Order & Public Moral, Dar Alnahdha Al-Arabiya, Cairo, Egypt.
- Allaban, S. (2005). Professional, Moral & Legal Restrictions, for New Media, Publications of Media Faculty, (No Publisher), Cairo University, Egypt.
- Almussa, I. S. (2005). Professional, Moral and Advertising Media to Treat Crime in Society Naief university. Riyadh. Saudi Arabia.
- Al-Najar, I. (1985). Commentary on Media Legislations, Law, No Publisher.
- Alsaeed, K. (2002). Crimes against Honor and Freedom, 1st ed , Dar Althaqafa, Amman.
- Decision of the Jordanian Court of Cassation, (1976). No. 1976/66, Amman Jordan.
- Decision of the Jordanian Court of Cassation, (2003). No. 2003/691, Amman Jordan.
- Decision of the Jordanian Court of Cassation, (2004). No. 2004/433, Amman Jordan.
- Decision of the Jordanian Court of Cassation, (2006). No. 2006/1120, Amman Jordan.
- Decision of the Jordanian Court of Cassation, (2006). No. 2006/686, Amman Jordan.

- Decision of the Jordanian Court of Cassation, (2011). No. 2011/706, Amman Jordan.
- Decision of the Jordanian Court of Cassation, (2013). No. 2003/659, Amman Jordan.
- Fahmi, K. (2003). Civil liability of the Journalist for his Work, 1st ed, New University Publishing House, Alexandria, Egypt.
- Hamdadi, I. (2010). Violence in Stadiums, Problem size and How to Slive it. (no Publisher), , Morocco.
- Hassnen, A. (2000). Crimes against Honor and Consideration between Sharia and Law, 1st ed, Egyptian Book Association, Cairo, Egypt.
- Hosni, M. (1988) Explanation of the Penal Code, General Department, 6th ed. Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo.
- Hussni, M. (1984). Right to Protect Honor in Islamic Sharia and Egyptian Criminal Law, No Publisher, Cairo, Egypt.
- Imaad, A. (2012). Sportage Media, Alexandria, Egypt.
- Jordanian Penal Code and its Amendments No. 16, (1960). Item.118.
- Law of media committee (2015), Law of printing & publishing (2010), Law of broad casting & television (2000), and Law of high council of youth (2005).
- Mahmood, S. (2010). Art of Sportage Commentating, (no publisher).
- Mohammed, A. (2005). Sportage Commentating from the Beginning to the End, Egyptian Book Organization, Cairo, Egypt.
- Nammour, M. (2002). Crimes against Persons, Dar Althaqafa, Amman, Jordan.
- Naseef, A. (2010). Describe of the Criminals Law, Modern Organization of Kitab, Beirut.
- Ramadhan, A. (2009). The Crime of Media Advertisement, 1st ed. Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, Egypt.
- Salwaan, J. (1982). Crimes of Family and Morals, Beirut, No Publisher.

-
- Shekhani, S. (2010). New Media in an Era of Information, Damascus University Journal, 26(1&2), 453-480.
- Surror, T. (2004). Crimes of Publication & Media, 1st ed. Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, Egypt.
- Yaakoub, F. (2008). Origins of Sportage Commentating, 1st ed, Sports Library Cairo, Egypt.
- Yousif, S. (2001). The Idea of Public Order & Public Moral in Theory & Practice, Alexandria, Egypt.